19652

هذا الكتاب
مختصر كالفهرست لكتاب القواعد
للبعلي الحنبلي في فقه الحنابلة

تعالى بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبقوله تعالى وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وبقوله تعالى ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب وبقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده واجيب عن الاية وقول الشاعر باجوبة ذكرها ابن هشام في مغني اللبيب ليس هذا موضع ذكرها والله اعلم اذا تقرر هذا فمن الفروع التي تتعلق بالقاعدة اذا قال لزوجته انت طالق ثم قعد ثم قام فانت طالق لم تطلق الا بهما مرتبين وقد تقدم ان بعض الاصحاب حكى رواية انها كالواو وتقدم التفريع عليها في قاعدة الفاء بما يغني عن اعادته هنا ومنها في الوقف اذا وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على الماكين فينتقل الوقف الى الموقوف عليهم مرتبا فلا يستحق احد شيئا من البطن الثاني مع وجود احد من البطن الاول جزم به الاصحاب وصححها اذا قال لزوجته التي لم يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق فدخلت طلقت واحدة وبانت بها ولم يقع غيرها ذكره صاحب المغني وغيره وحكى صاحب المغني عن القاضي انه قال تطلق واحدة في الحال فتبين بها والذي قاله القاضي في الجامع وذكر عنه ابو الخطاب انه ان اخر الشرط طلقت طلقت ولغا ما بعدها وان قدم الشرط طلقت الثانية ولغت الثالثة وتعليق الاولى بحاله وان كانت مدخولا بها لم تطلق حتى تدخل فتطلق ثلاثا ذكره صاحب المغني وغيره وقال القاضي تطلق طلقتين في الحال وتقف طلقة على الشرط

قاعدة التاسعة والعشرون انما بالكسر تفيد الحصر واختار الامدي

انها لا تفيد بل تفيد تاكيد الاثبات ونقله ابو حيان في شرح التسهيل عن البصريين وهو قول جمهور النحاة وابن الحاجب لم يصح شيئا واذا قلنا انها تفيد الحصر فهل تفيد بالمنطوق او بالمفهوم فيه مذهبان حكاهما ابن الحاجب والزركشي الشافعي واختار ابن المنى وغيره من اصحابنا تفيد مطلقا واختار القاضي وابن عقيل والحلواني ومن الشافعية الشيخ ابو اسحق الشيرازي والغزالي والكيا الهراسي وطائفة من المتاخرين انها تفيد فهما واما انما بالفتح قال ابن هشام الاصح ان حرف ان فيها فروع المكسورة ومن هنا صح ان الزمخشري يدعي ان انما بالفتح تفيد الحصر كانما وقد اجتمعا في قوله تعالى انما يوحى الي انما الهكم اله واحد وقول ابي حيان هذا شيء تفرد به ولا يعرف القول بذلك الا في انما المكسورة مردود بما ذكرت وقوله ان دعوى الحصر هنا باطلة لاقتضاها انه لم يوح اليه غير التوحيد مردود ايضا بانه حصر بعيد اذ الخطاب مع المشركين فالمعنى ما اوحي الي في امر الربوبية الا بالتوحيد لا الاشراك والاوثان الذي يقول هو في معبوده وما محمد الا رسول قاعدة

الثالثة تقول الباء للالصاق سواء دخلت على فعل لازم او

متعد عند جمهور اهل اللغة وقال بعضهم الباء للاستعانة وقال ابن كيسان وبعض الشافعية اذا دخلت على متعد اقتضت التبعيض كقوله لمسحوا برؤوسكم صونا للكلام عن العبث وفرع بعضهم على هذا الخلاف في استيعاب مسح الراس بالماء في الوضوء وفرع بعضهم مسح البعض على ان اسحوا برؤوسكم مجمل والقدر المشترك مما يقع عليه الاسم فكان المتحقق وفرع بعضهم على ان الامر بالفعل هل يكتفي في امتثاله الاتيان بما يقع عليه اسم ذلك ام لا وكل هذه التفاريع ضعيفة اما الاول فقد انكر هذا اهل العربية وردوها للتبعيض قال ابو بكر عبد العزيز سالت ابن دريد وابن عرفة عن الباء تبعض فقالا لا نعرف في اللغة الباء تبعض وكذلك قال ابن جني وابن برهان وغيرهما فان قلت انكار من ذكرت حجة على نفي غير محصور فلا يسمع قلت هذا ممنوع فان العالم بفن اذا علم من النحو والتحقيق قل منه النفي والله اعلم وذكر سيبويه انها للالصاق ولم يذكر سواه ولكن اثبت قوم انها للتبعيض منهم الاصمعي والقتيبي والفارسي في التذكرة وقال به من المتاخرين ابن مالك والاظهر ما قال من قال انها للتبعيض انه مجاز ومن قال انها للالصاق انه حقيقة كما قال غير واحد من ائمة العربية انها اصلها للالصاق واما قول من قال اذا دخلت على متعد اقتضت التبعيض صونا للكلام عن العبث هذا قاله في المعالم فجوابه قد تكون في الفعل المتعدي زائدة للتاكيد كقوله تعالى تنبت بالدهن وكقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي ايديكم ويدل على انها زائدة في الاية عدم اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة على مسح بعض راسه وقال بعضهم الباء في الاية للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المنزل عنه بنفسه وانما المنزل بالباء فالاصل امسحوا رؤوسكم بالماء ذكره ابن هشام والمالقي وهو ان الاية مجملة فالذي عليه المحققون من الاصوليين منا اصحابنا وغيرهم الاية غير مجملة وانما حكي اجمالها عن الحنفية ذكره في المسودة لانه ان ثبت عرف في الكل كما قاله الجمهور فلا اجمال وان ثبت بعض كما قال الشافعي ومن وافقه فلا اجمال قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل البعض وجوابه لانه الا يخلا ومسحت بعرق ذكره ابن الحاجب واما الثالث وهو ان الامر بالفعل هل يكتفي بامتثاله بالاتيان بما يقع عليه اسم ذلك ام لا بد منه استعاب ذلك الاسم جوابه ان هذه المسالة فيها قولان للعلماء اختار القاضي عبد الوهاب المالكي الاقتصار على اول ذلك الاسم والزايد على ذلك اما مندوب او ساقط قال القرافي في شرح التنقيح وكثير من الفقهاء غلط في تصوير هذه المسالة حتى خرج عليها ما ليس من فروعها فقال ابو الطاهر وغيره في قول الفقهاء التيمم الى الكوعين او الى المرفقين او الى الابطين فيه ثلاثة اقوال ان ذلك يخرج على هذه القاعدة هل يوخذ بالاول او بالثاني او بالثالث فيقتصر على الكوع او باوخرها فيصل الى الابط ويجعلون كل ما هو من اليد يخرج على هذه القاعدة وهذا باطل اجماعا ومشاء الغلط اجراء احكام الجزيات على الاجزاء والتسوية بينهما ولا خلاف ان الحكم في الكل

ذكره بفهم اجماعا لتبادر فهم العقلاء اليه واختلف النقل عن داود
واختلف في دلالته فقال القاضي والحنفية والمالكية وبعض الشافعية
وجماعة من المتكلمين والظاهرية واختاره ابن عقيل وذكره عن
اصحابنا قال بعض اصحابنا وعليه نص احمد في مواضع دلالته لفظية
وقال ابن ابي موسى والحسن الجزري وابو الخطاب والحلواني وغيرهم
من اصحابنا والشافعي واكثر اصحابه هو قياس جلي واما مفهوم
المخالفة فهو على اقسام منها مفهوم الصفة وهو ان يقترن
بعام صفة خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم في الغنم في سائمتها الزكاة
قال به احمد ومالك والشافعي واكثر اصحابهم وذكره في الروضة عن
اكثر المتكلمين ثم مفهوم عند الجميع لا زكاة في معلوفة الغنم
لتعلق الحكم بالسوم والغنم فيها العلة ولنا وجه اختاره ابن
عقيل وقاله بعض الشافعية وذكره القاضي ظاهر كلام احمد لا زكاة
في معلوفة كلها حيث ان اعني من الازواج الثمانية بناء على ان
السوم العلة وهل يعتبر البحث عما يعارضه قال في التمهيد وغيره
هو كالعموم وزعم الامدي انه لا يعتبر عند من قال به ولم يقل
بمفهوم الصفة ابو حنيفة واصحابه وجماعة من المالكية وابن داود
وابن سريج والقفال وابن الباقلاني وابو المعالي الجويني
والغزالي والشاشي واكثر المعتزلة والامام فخر الدين في المحصول
والمنتخب وابو الحسن التميمي من اصحابنا والامدي وقال في الانتصار
في مسئلة الولي هو احدى الروايتين عن احمد وذكره في التمهيد عن
اكثر المتكلمين واختلف النقل عن الاشعري واثبته ابو عبد الله
البصري ان كان للبيان كالسائمة او للتعليم كتخالف المتبايعين اذا
اختلفا او دخل ما عدا الصفة تحتها كالحكم بالشاهدين يدخل
فيهما الشاهد الواحد واذا قلنا بان مفهوم الصفة حجة قال ابو
الفرج المقدسي من اصحابنا ثبت بالعقل وانه اجماع اهل اللغة وذ
كر ابو الخطاب في التمهيد ثبت ذلك باستقراء كلامهم

ومعرفة

ومعرفة مرادهم وفهمه الصحابة وهم اهل اللسان وذكر الروياني من الشا
فعية في كتاب القضاء من البحر اذا قلنا مفهوم الصفة حجة فهل دلت
اللغة عليه ام استفدناه من صاحب الشرع على وجهين وقال الامام
فخر الدين في المعالم يدل عرفا لا لغة وقد تقدم عنه في المحصول والمنتخب
انه قال فيهما لا يدل مطلقا ومفهوم الصفة له صورتان احدهما ان
يقترن بعام صفة خاصة او يتقدم اللفظ العام ويذكر صفة
مع كل من العمين نحو الثيب احق بنفسها والبكر تستأذن والثانية
ان تفرد الصفة بالذكر كقوله الثيب احق بنفسها من وليها
وهذه الصورة دون التي قبلها في القوة والفرق بين هذه الصورة
والتي قبلها ان ذكر الثيب يظهر بعد انه ذاكر للبكر ويحتمل الغفلة
عن الذكر فصار المفهوم ظاهرا وعند ذكر الوصف الخاص مع العام
انقطع احتمال عدم الحظر فصار المفهوم هنا اظهر اشار الى
ذلك ابو محمد المقدسي وظاهر كلام جماعة من اصحابنا وغيرهم التسوية
وقال ابو المعالي الجويني بمفهوم الصفة مع مناسبة الصفة
للحكم والا فليس بحجة وذكره بعض اصحابنا ظاهر اختيار القاضي
في موضع من كلامه ومنها مفهوم الشرط نحو وان كن
اولات حمل وهو اقوى من الصفة فلهذا قال به جماعة ممن
لم يقل بمفهوم الصفة منهم ابن سريج وغيره من الشافعية والكرخي وغيره
من الحنفية والامام فخر الدين ويتفرع على مفهوم الصفة والشرط
فروع كثيرة في الوقف والوصايا والتعاليق والنذور والايمان ومنها
منهوم الغاية نحو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
اقوى من الشرط فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الشرط كعمو
من الحنفية وغيرهم وبالغ ابن عقيل حتى قال لا يحسن النصر بحرمانه
بما بعدها كما قبلها كقوله اصبر حتى تتعب وبعد التوبة وهو خلاف